تحرك عاجل

أطلقوا سراح أعضاء المعارضة السياسية المحتجزين تعسفًا

في 13 جويلية/تموز 2024، أوقفت الشرطة التونسية أعضاء حركة النهضة، العجمي الوريمي ومحمد الغنودي ومصعب الغربي، في ولاية منوبة خلال فحص روتيني للهوية في طريقهم للسفر لأسباب شخصية. وزعمت السلطات لاحقًا أن الغنودي كان مطلوبًا لدى الشرطة على خلفية تحقيق بشأن جرائم إرهابية ودعاوى مُقامة ضد الثلاثة للاشتباه "بالمشاركة في تكوين تنظيم أو وفاق إرهابي" و"توفير الدعم لشخص له علاقة بالجرائم الإرهابية". وقد أُحيلوا إلى المحاكمة بموجب الفصول 13 و34 و37 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 والفصل 32 من المجلة الجزائية، والتي تشتمل على أحكام تتعلق بالمشاركة في الأنشطة الإرهابية ومساعدة أشخاص لهم علاقة بالأفعال الإرهابية المزعومة وإيوائهم وعدم الكشف أو الإبلاغ عنهم والتواطؤ لارتكاب هذه الأفعال. وظل الرجال الثلاثة مُحتَجزين رهن الإيقاف التحفظي لمدة 14 شهرًا، ما يتجاوز الحد الأقصى القانوني. ويجب على السلطات إسقاط جميع التهم المُوجَّهة إليهم والإفراج عنهم على الفور، إذ إن توقيفهم يستند فقط إلى انتمائهم السياسي.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn/ إكس (تويتر سابقًا): *@TnPresidency*

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم للإعراب عن قلقي البالغ حيال الإيقاف التحفظي التعسفي والمُطوَّل للأمين العام لحركة النهضة العجمي الوريمي وعضويْ الحركة محمد الغنودي ومصعب الغربي، الذين يُحتَجَزون منذ جويلية/تموز 2024 على خلفية تهم متعلقة بالإرهاب لا تستند إلى أدلة موثوقة وتتصل بانتمائهم السياسي. وتأتي هذه التهم على خلفية ممارسة حقوقهم الإنسانية؛ ولذلك يجب الإفراج عنهم. كما أن مدة احتجازهم قد تجاوزت الحد الأقصى القانوني للإيقاف التحفظي، الذي يبلغ 14 شهرًا بموجب القانون التونسي، وهو ما يقتضي أيضًا الإفراج عنهم.

وبعد عدة أشهر من التحقيقات اللاحقة لتوقيفهم في جويلية/تموز 2024، أسقط القاضي تهمة تشكيل وفاق أو تنظيم إرهابي لنقص الأدلة، إلا أن الوريمي والغربي ظلا مُحتَجَزين رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيق معهما لاتهامهما بتعمُّد إيواء مرتكب نشاط "إرهابي" مشبوه وعدم الكشف عن النشاط. ولم تُعرَض عليهما أي أدلة على تورطهما في ارتكاب أي جرائم معترف بها في القانون الدولي.

وينبغي النظر إلى احتجاز الثلاثة رجال في ضوء النمط الأشمل الذي يظهر في الملاحقات القضائية لأعضاء حركة النهضة منذ حل البرلمان في عام 2022، والتي تستند عادةً إلى قانون مكافحة الإرهاب ويترتب عليها انتهاكات متكررة لضمانات المحاكمة العادلة. وقد أمضى الثلاثة رجال حتى الآن أكثر من 14 شهرًا رهن الإيقاف التحفظي دون محاكمة، ما يتجاوز الحد الأقصى القانوني للاحتجاز وينتهك مبدأ القانون الدولي الذي يقضي بأن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة مجرد إجراء استثنائي.

أحثكم على أن تُفرِجوا عن العجمي الوريمي ومحمد الغنودي ومصعب الغربي على الفور وأن تُسقِطوا عنهم جميع التهم المُوجَّهة إليهم، إذ يبدو أن احتجازهم جاء بسبب ممارسة حقوقهم وانتمائهم السياسي لا أكثر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في 13 جويلية/تموز 2024، أوقفت الشرطة الأمين العام لحركة النهضة المُعارِضة العجمي الوريمي في ولاية منوبة، إلى جانب عضويْ الحركة محمد الغنودي ومصعب الغربي، خلال ما بدا أنه فحص روتيني للهوية في إحدى نقاط مراقبة الطرق.

وظل الرجال الثلاثة مُحتَجَزين رهن الإيقاف التحفظي منذ جويلية/تموز 2024 دون محاكمة، لمدة تجاوزت الحد الأقصى القانوني للإيقاف، التي تبلغ 14 شهرًا بموجب القانون التونسي. وفي بادئ الأمر، أُحتُجِزوا رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيق بموجب الفصول 13 و34 و37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب (بعد التنقيح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019) والفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية. وبموجب أحكام هذه الفصول، يُجرَّم تكوين أو المشاركة في وفاق أو تنظيم له علاقة بالأنشطة الإرهابية (بموجب الفصل 13) وتقديم الدعم لشخص مزعوم تورطه في جرائم إرهابية، كإيوائه أو إخفائه أو ضمان فراره (بموجب الفصل 34) وعدم الإشعار بأي معلومات تتعلق بنشاط إرهابي (بموجب الفصل 37) والإعانة على ارتكاب جريمة (بموجب الفصل 32). ويشيع توجيه الاتهامات المتعلقة بالإرهاب في قضايا من أعضاء حركة النهضة.

وبحسب ما جاء في ملف القضية، كان الثلاثة في طريق سفرهم إلى الريف لأسباب تتعلق بمسائل شخصية، حسب وصفهم، حينما أُوقِفوا عند نقطة تفتيش تابعة للحرس الوطني. وأفادت السلطات أنه بمجرد التحقق من هويتهم تبيَّن أنه قد صدرت مذكرة بتوقيف الغنودي على خلفية تحقيق يتعلق بجرائم "إرهاب". وأُوقِف الثلاثة لاحقًا للاشتباه في تكوينهم أو مشاركتهم في وفاق أو تنظيم له علاقة بـ"أنشطة إرهابية" وتقديم الدعم لأشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب "أفعال إرهابية".

وذكر الغنودي أنه لم يتلقَ أي إشعار أو أمر استدعاء ليمثل أمام سلطات التحقيق ولم يعلم بصدور أي مذكرة توقيف بحقه. أما الغربي والوريمي، فقد أنكرا علمهما بأن الغنودي كان مطلوبًا وأي نية لإيوائه وجاءت رواياتهما حول تحركاتهما متوافقةً. ولم تقدم جهة النيابة أي أدلة تثبت عكس ذلك. وخلال التحقيقات، استجوب قاضي التحقيق الثلاثة بشأن طبيعة علاقتهم ببعضهم وأنشطتهم السياسية، وسأل الغربي والوريمي عما إذا كانا ينويان إيواء الغنودي وعن ظروف ترتيبات الثلاثة للسفر؛ وسألهم أيضًا عن بعض المجموعات على تطبيق تيليغرام التي وُجِدَت على هواتفهم والكتب التي عُثِر عليها في منازلهم خلال تفتيشها بعد توقيفهم. ومع ذلك، لم تُعرَض عليهم أي أدلة تؤكد مزاعم تورطهم في نشاط إجرامي.

وبعد عدة أشهر من التحقيق، أسقط القاضي عنهم التهم المتعلقة بتكوين وفاق أو تنظيم إرهابي بسبب عدم كفاية الأدلة. وعلى الرغم من ذلك، أُتهم الوريمي والغربي بتعمُدهما اتخاذ ترتيبات تحضيرية تتضمن توفير محل لإيواء شخص تُزعَم علاقته بجرائم إرهابية وإخفائه وضمان فراره ومنع التوصُل إليه والاستفادة بمحصول أفعاله، وبعدم كشفهما عن نشاط إرهابي. ولم تُوجَّه أي تهمة إلى الغنودي في هذه القضية، إذ رأى القاضي أنه كان يخضع بالفعل للتحقيق بشأن نفس التهم المتعلقة بالإرهاب في دعوى منفصلة.

وفي السنوات الأخيرة، استندت السلطات التونسية بشكل متزايد إلى قوانين مكافحة الإرهاب وتوجيه التهم المتعلقة بأمن الدولة لمقاضاة شخصيات مُعارِضة واحتجازهم تعسفًا، بمن فيهم كبار أعضاء قيادة حركة النهضة. وأُجرِيت محاكمات جماعية استنادًا إلى أدلة غير كافية أو اتهامات لا أساس لها، ما أسفر عن انتهاكات متكررة لضمانات المحاكمة العادلة.

وفي أفريل/نيسان 2023، بعد فترة وجيزة من توقيف الأمين العام السابق لحركة النهضة، راشد الغنوشي، أغلقت قوات الأمن جميع مكاتب الحركة في البلاد. وأُوقِف أيضًا منذر الونيسي، الذي خلف راشد الغنوشي في رئاسة حزب الحركة، وأُحتُجِز بعد بضعة أشهر، في سبتمبر/أيلول 2023، وهو يخضع حاليًا للمقاضاة في قضية منفصلة بتهم تتعلق بالتآمر. وخَلَفه العجمي الوريمي أمينًا عامًا للحركة في نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ويشير هذا النمط المُوثَّق الذي يظهر في استهداف أعضاء حركة النهضة، إلى جانب قمع المُعارِضين السياسيين المفترضين على النطاق الأشمل في تونس، إلى أن هذه القضية، مثل غيرها، يُستَهدَف بها، كما يبدو، أعضاء الجماعات السياسية لإخماد أنشطتها السياسية وإسكات المُعارَضة وتحجيم التعددية السياسية في البلاد.

وذكر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي لدى الأمم المتحدة، في رأي أصدره مؤخرًا بشأن تونس فيما يخص حالة راشد الغنوشي، أن استقلالية القضاء تُشكِّل شرطًا أساسيًا لا غنى عنه لإعمال الحق في المحاكمة العادلة، على النحو المكفول في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أعرب الفريق العامل أيضًا عن قلقه بشكل خاص حيال الأنباء العديدة الواردة التي تشير إلى تلاشي استقلالية القضاء في تونس منذ عام 2021، ما أوجد مناخًا لا يمكن في ظله حماية حقوق المحاكمة العادلة بقدر كافٍ.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغتان الفرنسية والعربية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 28 أكتوبر/تشرين الأول 2026
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم إذا رغبتم في إرسال مناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: العجمي الوريمي (صيغ المذكر) و**محمد الغنودي** (صيغ المذكر) و**مصعب الغربي** (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول